

عقد إيجار حر

استناداً لأحكام المادة ٤٣ من قانون الموجبات والعقود المعدلة بالقانون رقم ٩٢/١٥٩
الموقعين أدناه:

فريق أول : السيد الدته ، من الجنسية اللبنانية، المولود في سنة ١٩٦١ رقم سجل نفوشه ١١ هي الشرقي والسيد والدته ، من الجنسية اللبنانية، المولود في سنة ١٩٥٩ رقم سجل نفوشه ٣٧ ، مقيم في حي الإبیض بنایة الزین الطابق الاول تلفون :

فريق ثانى : السيد عبد ، من الجنسية اللبنانية، المولود في ١٩٦٦ رقم سجل نفوشه ١٠ والدته خلف البلدية بنایة ١٠ عبد الكريم الطابية الرابع تلفون :

لما كان الفريق الأول يملك كامل القسم رقم ٠٨ من منطقة العقارية .

ولما كان الفريق الثاني يرغب باستئجار القسم المذكور أعلاه استناداً للتعاقد الحر المنصوص عليه في قانون الموجبات والعقود ولا سيما المادة ٤٣ المعدلة بموجب القانون رقم ٩٢/١٥٩ .

لذلك

تم الاتفاق بالرضى والقبول المتبادل بين الفريقين المتعاقدين على ما يلي:

أولاً : تعتبر المقدمة أعلاماً جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتهمة له.

ثانياً : أجر الفريق الأول للفريق الثاني وفقاً للتعاقد الحر وللمدة المبينة في هذا العقد كامل القسم المذكور أعلاه ببدل إيجار شهوري يبلغ اميركي ، تدفع مشاهراً سلفاً في الأول من كل شهر .

ثالثاً : إن مدة هذا العقد ثلاثة سنوات تبدأ من ٢٠١٦/٤/١ وحتى ٢٠١٩/٤/١

رائعاً : يستعمل الفريق الثاني المأجور (سجاد ومفروشات) ولا يحق له التنازل عنه كما لا يحق له استعماله لغير ما ذكر بأي وجه من الوجوه .

خامساً : إذا أساء الفريق الثاني استعمال المأجور بأن أحده فيه تخرباً أو تغييراً لمعامله أو تقسيمه الداخلية أو إذا استعمله لغير وجهه الاستعمال المحددة في هذا العقد أو إذا أسكن فيه أي كان أو تنازل عن حقه في استعماله كلياً أو جزئياً للغير، أو إذا أجره تأجيراً ثانوياً أو إذا أعاره لشخص آخر أو إذا أخل بأي شرط من شروط هذا العقد فإنه يفقد حقه في هذا العقد وتطبق في هذه الأحوال أحكام البند السابع من هذا العقد.

سادساً : تعهد الفريق الثاني بالمحافظة على المأجور محافظة الأب الصالح طيلة مدة هذا العقد، كما تعهد بإخلاصها وتسليمها إلى الفريق الأول صالحة وسليمة وخالية من آية عيب وذلك عند انتهاء مدة هذا العقد أو فسخه لأي سبب كان، دون أي تأخير أو مماطلة تحت طائلة اعتباره شاغلاً بدون أي مسوغ شرعي أو قانوني والإزامه بدفع غرامة إكرائية قدرها مئة دولار اميركي عن كل يوم تأخير، ويكون قاضي الأمور المستعجلة المرجع الصالح لإخلاء الفريق الثاني من المأجور بدون آية مهلة باعتبار أن هذا الإشغال يصبح من قبيل الغصب والاحتلال.

سابعاً : تعهد الفريق الثاني بدفع البدل المتفق عليه سلفاً وفقاً لما هو محدد أعلاه وإذا تخلف أو تأخر عن الدفع وفقاً لما ورد أعلاه فتستحق عليه كامل التأخير عن كامل المتأخر عن هذا العقد ويحق للفريق الأول إخلائه من المأجور مع إزامه بالغرامة الإكرائية و**الضرر الحراري** المتفق عليهما في هذا العقد ويعتبر عقد الإيجار لاغياً حكماً وعلى كامل مسؤوليته بدون حاجة لإجراء آية معاملة إنذار أو بخطار .

ثامناً : إن هذا العقد يخضع لمبدأ التعاقد الحر المنصوص عنه في قانون الموجبات والعقود ولا سيما المادة ٥٤٣ منه المعدلة بالقانون رقم ١٥٩/١٩٩٢، ولا يخضع بأي شكل من الأشكال للتمديد الإلزامي ولا لأحكام قوانين الإيجارات الاستثنائية.

تاسعاً : يتحمل الفريق الثاني وحده نفقات ورسوم المياه والكهرباء والرسوم البلدية ونفقات الخدمات والصيانة وأي نفقات أو مصاريف أخرى تتوجب على إشغال دون أن يكون له حق الرجوع على الفريق الأول بأي منها.

عاشرأ : يحق للفريق الأول وله الحرية التامة بالدخول إلى المأجور لتفقد أحواله في أي وقت كان وليس للفريق الثاني الحق بمنعه عن ذلك مطلقاً.

حادي عشر : حرر هذا العقد على نسخة واحدة أصلية بيد الفريق الأول وأخرى طبق الأصل بيد الفريق الثاني .

فريق ثانٍ

فريق أول


دائرة

الكاتب العدل في :

٥٦ - حي الـ دهـ
بـذـ رـامـيـهـ الـمـاـلـقـ الـأـوـلـ
تـ : ٩ـ

عدد : ٤٦٨٥/٢٠١٦

الكاتب العدل في ،
إثباتاً لصحة تاريخ هذا العقد بناءً على طلب السيد
، وذلك بتاريخ يوم السبت الواقع فيه التاسع عشر من شهر آذار سنة الفان وستة
عشر.



١٩ آذار ٢٠١٩